وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

البدائل العقابية للحبس

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :

حتو نفيسة

تحت إشراف الأستاذة :

بن قارة مصطفى عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عودة نبيل	رئيسا
الأستاذة	بن قارة مصطفى عائشة	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن بدرة عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: **2020/10/20**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا

إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه و تعالى :

"وبالوالدين إحسانا "

إلى روح الفقيد أبي الذي علمني الصبر و الإجتهاد والكفاح جعله الله من أهل الجنة

إلى مصدر فخري و إعتزازي أمي أطال الله في عمرها

إلى جميع إخواتي أخي : هاجر ، أمينة ،عبد الجليل

إلى جميع أقاربي وكل من يعرفني من قريب و من بعيد

إلى كل من ساعدني في هذا العمل ولو بكلمة الطيبة

وشجعني في مضي قدما بكل صدق

إلى كل من وسعهم قلبي و لم يذكرهم قلمي أهديكم جميعا ثمرة جهدي المتواضع.

شكر و تقدير

الحمد لله على توفيقه و إحسانه ، و الحمد لله على فضله و إنعامه

و الحمد لله على جوده و إكرامه

الحمد لله حمدا يوافي نعمه و يكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله و مكنني من إنجاز هذا العمل

و لا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني

أستاذة " **بن قارة مصطفى عائشة** "

الذي تكرمة بإشرافها على هذه المذكرة

كما لا يفوتني أن أشكر لجنة المناقشة الذين تشرفت لمعرفتهم

كما أشكر كل من قدم لي يد العون و المساعدة ماديا و معنويا من قريب أو من بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الإمتنان و جزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

عرفت العقوبة السالبة للحرية منذ العصور القديمة ،حيث كانت في البداية عقوبات بدنية بحتة فهو نظام غرضه في الأول و الأخيرهو تسبيب الأول الأذى للجاني، فقد كانت العقوبة تستهدف بالدرجة الأولى المساس بكرامة الجاني و إذلاله،فهو كان سوى نظاما انتقاميا.

الا ان النظام سرعان ما تلاشى في ظل جنائي حديث ، ساهم بشكل فعال في إعادة النظر في تلك السياسة المتبعة في معاملة المجرمين ،والبحث عما يحفظ كرامتهم و حقوقهم التي طالما التعسف ،فأصبحت الهيئة القضائية هي المسؤولة عنهم تتولى مهمة مراقبتهم على ما يرتكبونهممن جرائم وتصنفهم وفق ما ينص عليه القانون.

كما تحاول الهيئة القضائية للقضاء على الاسباب التي ادت الى انحرافهم و ذلك بالطرق القانونية ،فظهرت بالاضافة الى العقوبات البدنية ،عقوبات سالبة للحرية بمختلف اقسامها و انواعها و صارت عقوبات اساسية في معظم الانظمة العقابية يعتمد عليها مباشرة لمواجهة الظواهر المخالفة للقانون في مختلف دول العالم.

غير ان الواقع العملي ،خاصة في الوقت الراهن فان مختلف الدراسات و الاحصائيات التي اجراها على ارض الواقع اثبتت وجود ارتفاع في معدل الجريمة داخل المجتمعات بالرغم من تطبيقها للعقوبات السالبة للحرية،وهو الامر الذي دفع الباحثين و رجال القانون الى البحث عن سبل اخرى تكون اكثر فعلا في محاربة الجريمة بمختلف انواعها ،خاصة بعد اثار السلبية التي ترتبت على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية،سيما تنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة فقد اصبحت هذه العقوبات لا تحقق المسعى الحقيقي الذي وجدت من اجله ،نظرا لكونها تؤدي الى تعطيل مهارات السجين اذا كان طبيبا او مهندسا او حرفيا او غيرها من المهن المفيدة للمجتمع،كما ان النظرة السلبية من قبل المجتمع تجاه نفور اهله و اقاربه منه يؤثر سلبا عليه ، و بالاخص على نفسيته مما يؤدي به للانعزال و الخضوع لرفقاء السوء

و بالاضافه للعوائق التي توجهه خاصة اذا اراد الحصول على وظيفة،اذا ان معظم المؤسسات و الشركات تستبعد توظيف هذه الفئة التي لديها سوابق قضائية ، ومنه عدم وجود دخل لهم يدفعهم لاتكاب جرائم لتامين احتياجتهم.

فالمحكوم عليه بعقوبة الحبس قصيرة المدة،و بالاخص الذين ارتكبوا جرائم لاول مرة قد يؤدي بهم الامر لاكتساب الخبرة الاجرامية عوضا عن اصلاحهم،وهه النتيجة احتكاكهم بمجرمين داخل المؤسسات العقابية فئة المجرمين بالعود بل اكثر من ذلك قد يتسبب هذا احتكاك في ظهور اساليب اجرامية خطيرة،دون ان نغض النظر عن تكاليف المالية المرهقة للخزينة من خلال تامين الغذاء و الدواء و الافرشة و غيرها للمساجين ،و خاصة الاكتظاظ الملحوظ الذي يعاني منه المسجون دون تحقيق الغاية المرجوة من العقوبة.

و انطلاقا مما سبق،اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة ، وكذا الفقه العقابي الى اعادة انظر في السياسة العقابية المتبعة ،الامر الذي ادى الى حتمية الاخذ بنظم عقابية اخرى بديلة عن العقوبة السالبة للحرية ، فنتج عن ذلك ظهور اتجاهات حديثة لمواجهة الظاهرة الاجرامية و المتمثلة في العقوبات البديلة ، تعمل على تاهيل المحكوم عليه و اعادة ادماجه اجتماعيا بعيدا عن المحيط السجن ، وهذا كله في ظل نظام قانوني ينظمها و يراقب تنفيذها.

هذه السياسة الجديدة ، تبنتها مختلف التشريعات الجنائية في مختلف الدول و منها الجزائر التي اخذت خذو هذه الدول ، حيث قام المشرع الجزائري ،بإدخال تعديلات على التشريع العقابي ، بإدراجه لعقوبات بديلة في قوانينه حتى تتماشى مع السياسة الجنائية المعاصرة.

وتكمن هذه الدراسة اهمية موضوع الدراسة:في التطرق لبدائل العقابية للحبس التي جاءت كنتيجة لعدم نجاعة و فعالية نظام العقوبات السالبة للحرية ، خاصة في ظل الاهتمام الواسع لمعظم الدول ،و التي سارعت الى تبنيها الهدف واحد هو مواجهة و التغلب على الجرائم التي استحلفت في مجتمعاتها و تغلغلت فيها ، لدرجة ان مرتكبيها صاروا يتفننون في تنفيذها رغم وجود عقوبات اصلية تطبق عليهم.

وتتمثل الدراسات السابقة في :

– رسالة ماجستير بعنوان القسمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية ، لبوهنتالة ياسين.

– رسالة ماجستير بعنوان النظم المستحدثة لمواجهة ازمة الحبس قصير المدة، لبوسري عبد اللطيف.

– كتاب بعنوان العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، لسعداوي محمد صغير .

– رسالة ماجستير بعنوان العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، لمعاش سارة.

– كتاب بعنوان الوجيز في القانون الجزائي العام لبوسقيعة احسن .

– كتاب بعنوان محاضرات في القانون العام ، لخلفي عبد الرحمان .

و الهدف من اختيار الموضوع يمكن في معرفة ما اذا حققت العقوبات البديلة الغرض الذي لم يستطع تحقيقه العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وهذا تقدير فاعليتها في ردع الجريمة و المجرمين.

ويعود السبب في اختيار الموضوع الى ان الموضوع العقوبات البديلة موضوع مهم يتعلق بفلسفة السياسة المتبعة من قبل الجزائر ، زيادة على انه موضوع حديث الدراسة ، و الدليل على ذلك يظهر في قلة البحوث التي تناولته و تطرقت اليه .

ومن خلال ما سبق فان العقوبات العقوبات السالبة للحرية ، أثبتت عدم نجاعتها في تحقيق الردع سواء كان خاصا أو عاما ، وكذا التأهيل والإصلاح سواء كانت هذه العقوبات طويلة أو قصيرة الأمد ، و ذلك نظرا لارتفاع نسبة الجريمة على مستوى المجتمعات عبر مختلف أنحاء العالم ، وهو ما تسبب في ظهور عقوبات بديلة تحقق نفس أغراض العقوبات السالبة للحرية .

وفي هذا الصدد تطرح الإشكالية الأتية :

ماهي العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية التي عرفها التشريع الجزائري وماهي مدى فاعليتها في تحقيق ماتصبو اليه السياسة العقابية في الجزائر

ولدراسة هذا الموضوع تم تبني المنهج التحليلي في تحليل مختلف المواد القانونية بالاضافة الى المنهج المقارن فيما يخص العقوبات البديلة المتواجدة في التشريع الجزائري مع تلك التي عرفتها بعض التشريعات المقارنة خاصة فرنسا .

و لاجابة على اشكالية المطروحة ، تم تقسيم الدراسة الى فصلين ، يتناول الفصل الاول ماهية العقوبة البديلة .

اما الفصل الثاني : البدائل القانونية للعقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري التي اخذ بها المشرع الجزائري .

ويعود السبب في اختيار الموضوع الى ان موضوع العقوبات البديلة موضوع مهم في الفلسفة السياسية المتبعة من قبل الجزائر ، زيادة على انه موضوع حديث الدراسة ، و الدليل على ذلك يظهر في قلة البحوث التي تناولته و تطرقت اليه.

الفصل الأول
ماهية العقوبات البديلة

المبحث الأول: ماهية العقوبات البديلة

نتيجة للآثار السلبية العديدة التي عرفتها العقوبات الأصلية، سعت مختلف التشريعات للبحث عن بدائل هذه العقوبات، والغاية من ذلك هي إصلاح الجاني والرغبة في تحقيق أغراض وكذا الابتعاد عن سبل الحرية و استبدالها بعقوبات مقيدة للحرية و أخرى تمس ذمته المالية[1].

المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة

العقوبات البديلة هي نوع خاص من العقوبات، و يمكن تعريفها بأنها:

-استخدام عقوبات غير سجينة بدلا من العقوبات السجينة [2].

-وهناك من ذهب إلى " إلى اعتبار هذه البدائل قادرة على منح المحكوم عليه فرصة للإصلاح و التأقلم من جديد مع النظام الاجتماعي"

-وهناك اتجاه يعتبر أن "بدائل العقوبات هي قائمة بذاتها و يمكن الحكم بها من دون أن تكتسي صورة إضافية "

- كما عرفت بأنها: "تلك العقوبات التي تفرض على المحكوم عليه بدلا من العقوبات السالبة للحرية القصيرة الأمد و بموافقته، [3] و الابتعاد عن المساوئ العقوبات التقليدية (السالبة للحرية)، و أن لا تخرج عن هدف العقوبة وهي الردع العام و الخاص وإصلاح المحكوم عليه .
- وعرفت بأنها :"البدائل في مجال العقوبات و المساطر الجنائية تعني بوضوح وضع الحلول المسطرية و العقابية كبديل للمساطر و العقوبات التقليدية "

1- بوسري عبد اللطيف ، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012،2013،ص 116

2- بنت سعيد بن سيف القحطاني محسنة ، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث ،رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، كليةالعدالة الجنائية ، جامعة نايف ، الرياض ،2014،ص43

3- بلمير لمياء ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص العلوم الجنائية و حقوق الإنسان ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ،جامعة الخامس ، الرباط 2009،2010،ص23.

تتمثل خصائص هذه العقوبات في :

1-شرعية العقوبات البديلة:بحيث أنها لا تقرر إلا بنص قانوني صريح، لان القاعدة تقول : جريمة ولا عقوبة إلا بنص ،ومن دون نص قانوني يفقد العقاب شرعيته التي تقرر وجوده "لا"

2-قضائية العقوبة البديلة:فلابد لها أن تصدر بموجب حكم قضائي بعد خضوع الجاني لمحاكمة عادلة متوفرة على شروط التقاضي، محترمة الحقوق الدفاع ،هادفة لإنقاذ الجاني و إصلاحه [1].

3-شخصية العقوبة البديلة :فالأصل أن لا يتم الحكم بها الاعلى من ارتكب الفعل المجرم دون غيره ،ويرى البعض إن تحقيق هذه العقوبات البديلة لهذا المبدأ محل شك ،نظرا لان مداها ونطاقها لا يقتصران على المحكوم عليه ،بل تتعداه لتصل لأفراد أسرته [2] .

المطلب الثاني :تطور العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة

تعتبر الدول الغربية من الدول السباقة إلى اخذ ببدائل العقوبات، لتتبعها فيما بعد الدول العربية نظرا لعدم جدوى العقوبات الأصلية في ردع الجريمة.

الفرع الأول:العقوبات البديلة في بعض الدول الغربية:

ونذكر منها فرنسا و أمريكا و غيرها

1\الاختبار القضائي:

نشا هذا النظام في الدول الانجلوساكسونية ، وهي في الولايات المتحدة الأمريكية وليدة التجربة، حيث انه صدر أول قانون لتطبيقه سنة 1878 ، و تتابع الأخذ به في الولايات الأخرى ، ليطبق ابتدءا على الأحداث بعد ذلك شمل البالغين ، ويمكن تعريف الاختبار

1- بلمير لمياء ، المرجع السابق ، ص . ص 24، 25

2- بوهنتالة ياسين ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية ، دراسة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011،2012،ص،97.

القضائي بأنه : " أسلوب عقابي لفئة منتقاة من مرتكبي الجرائم ، يستهدف تجنيبهم دخول السجن ، و يضمن إعادة تأهيلهم اجتماعيا عن طريق مساعدتهم ايجابيا ، و يفرض عليهم "[1].

وفي دراسة قام بها النائب العام الأمريكي على 19256حالة من حالات البالغين الذين وضعوا تحت الاختبار القضائي في 16ولاية أمريكية ، خلال 3 سنوات من يناير 1933 إلى غاية ديسمبر 1935/ وكانت نتائج الدراسية تعبر عن نجاح تطبيق هذا نسبة61%لم يرتكب احد منهما أية مخالفة في فترة اختبارهم ، و أن 18% الغي اختبارهم لارتكاب جرائم جديدة ، وان 21% الغي وضعهم تحت الاختبار لمجرد مخالفتهم للشروط التي فرضتها مأمور الاختبار .

ويطبق على فئة المحكوم عليهم القابلين للإصلاح ،فيقوم القاضي بوقف النطق بالعقوبة و يفرج عن الجاني بهدف تجنيبه لمساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، ووضعه تحت الرقابة القضاء فترة من الزمن بغية إصلاحه و تقويمه .

ومنه إذا توصلت المحكمة لإدانة الجاني، تنطق بالإدانة دون العقوبة، مع الاشتراط عليه بعدم ارتكابه لما يخالف القانون خلال فترة الاختبار المحددة في الحكم، وإلا طبقت عليه العقوبة [2]

2- نظام التعهد بالشرف (البار ول)

يمكن تعريفه على بأنه" إطلاق سراح النزيل المحكوم عليه بعد انقضاء مدة معينة في السجن بشرط أن يوضع تحت الإشراف ويخضع ليود و توجيهات خاصة و يتطلب هذا النظام إعداد سابق لإطلاق السراح ويخضع له النزيل بالمؤسسة العقابية ، وهذا الإعداد يشكل عنصرا مهما في البرامج الذي يوضع للنزيل في مؤسسة العقابية ، وكذلك في عملية التصنيف و نوع العمل الذي سيقوم به و التدريب الخاص المفروض الحصول عليه ، الإعداد النفسي لمن سيطلق سراحه حيث يكون لرجال علم النفس و الباحثين الإجتماعيين دور مهم في هذا المجال [3].

1- بوهنتالة ياسين ،المرجع نفسه ، ص ، ص 113،115

2- الخثعمي عبد الله بن علي ،بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع و المأمول ،رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية ،قسم العلوم الاجتماعية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2008،ص 8

3- الخثعمي عبد الله بن علي ،المرجع نفسه ص ، ص 92 ،93.

ويخضع هذا النظام أيضا لعملية انتقاء للنزلاء حيث يوفر لهم تطبيق البارول فرصة قضاء جزء من العقوبة خارج المؤسسة العقابية [1].

يتعهد المفرج عنه بالخضوع للإشراف الاجتماعي و الالتزام بالقيود المفروضة عليه وربطه لهذا التعهد بشرفه، و ترجع نشأة إلى القرن 19م و طبق في استراليا عام 1840 ،و انتشر في الولايات المتحدة الأمريكية ،حيث انه يمكن تلخيص شروطه بحسب القانون الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية فيما يلي :

* أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة في سجن ، حيث لا يستفيد المحكوم عليه بهذا النظام طبقا للقانون البار ول الاتحاد الأمريكي إلا إذا كان قد مضى ثلث مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، و إذا كانت تلك العقوبة مؤيدة يشترط أن يكون قد أمضى على اقل 15 عاما أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة و السلوك في السجن ،حيث يتكفل أخصائيون بالمؤسسة العقابية بإجراء فحص شامل لشخصية المسجون و تقدير ما إذا كان يستحق هذه المعاملة العقابية من عدمه، كما يشترط أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية كنوع من حسن السلوك.

3-نظام المراقبة الالكترونية:

يعتبر هذا النظام سواء كان وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أو للحبس الاحتياطي من أهم ما افرزه التقدم التكنولوجي ، و الذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي اخذ به [2]منها قانون العقوبات الفرنسي في المادة 132-126. [3]

1- بوهنتالة ياسين ،المرجع نفسه ، ص118.

2- الوليد إبراهيم ساهر ، مراقبة المتهم الكترونيا من مساوئ الحبس الاحتياطي ، دراسة تحليلية ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية كلية الحقوق ،جامعة الأزهر ،غزة ، مجلد21، العدد1،يناير2013،ص633.

3 -article، 132-26-1،code pénale français،e 2016.

ويعرف بأنه " إلزام المحكوم عليه احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم مراقبة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية " .

-وهو احد أساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوارالسجن .

بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الالكترونية .

-ولقد أقرت العديد من التشريعات المعاصرة نظام المراقبة الالكترونية منها ،التشريع الأمريكي و الفرنسي ،وهذا الانتشار صاحبه تنوع في آليات التنفيذ و التي تتمثل في :

1\المراقبة الالكترونية عبر الستالايت ، وقد اخذ به الولايات المتحدة الأمريكية .

2\المراقبة الالكترونية عن طريق النداء التليفوني ، ويتم ذلك من خلال نداء تليفوني الكتروني متكرر يرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة ، حيث يتم استقباله بواسطة رمز صوتي أو تعريف نطقي .

3\طريقة البث المتواصل ،وهو ما اخذ ت به فرنسا حيث تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من مكان المخصص له [1].

ويشترط المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية ،مجموعة من الشروط القانونية لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهي :

***من حيث الأشخاص:**يطبق نظام المراقبة الجنائية الالكترونية في فرنسا على أحداث و البالغين ،و يستوي في الأمر أن يكون الخاضع للمراقبة من المحكوم عليهم أو من المتهمين الذين يخضعون لنظام المراقبة القضائية .

***من حيث العقوبة** : يقتصر نظام المراقبة الالكترونية في فرنسا على المحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية، و بذلك لا تكون بديلا عن الجزاءات الغير سالبة للحرية كالغرامة أو العمل العمل للمنفعة العامة أو المصادرة ،و يترتب على ذلك ، أن الشخص الطبيعي وحده الذي يمكنه أن يستفيد من المراقبة الالكترونية ،ووفقا لخطة المشرع الفرنسي ،لا يجوز أن تزيد مدة

1- الوليد إبراهيم ساهر ،المرجع السابق ص ، ص 633-634

العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عن سنة واحدة،فإذا زادت يشترط لاستفادة المحكوم عليه من هذا النظام تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى أن يتبقى منها مدة سنة كحد أقصى[1] .

كما أجاز المشرع الفرنسي تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على المحكوم عليهم الذين يستفيدون من نظام الإفراج الشرطي ،شريطة ألا تزيد المدة المتبقية من العقوبة على سنة، وفي هذه الحالة تكون المراقبة الالكترونية من قبيل التدابير التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا .

***من حيث المدة :** وضع المشرع حد أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الالكترونية ، حيث لا يجوز أن تزيد عن سنة واحدة ،و حسنا ما فعل ،إذ لم يتركها دون تحديد ، أو تحديدها زيادة على ذلك سيؤدي إلى عدم الرضاء بالخضوع لهذا النظام

***من حيث الرضا :** يرتكز هذا النظام في فرنسا على رضاء الخاضع للمراقبة ،إذ لا يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة من يراد إخضاعه للمراقبة ،و قد وضع المشرع الفرنسي شرطا جوهريا حين اشترط صدور الرضا في حضور محامي الخاضع ،كما اوجب انتداب آخر إذا تعذر حضور المحامي وتجدر الإشارة إلى رضاء الخاضع للرقابة أمر لازم ابتداءا ،لكنه ليس كذلك إذا تم البدء بتنفيذ أمر المراقبة في التشريع الفرنسي على موافقة النيابة العامة ،فإذا صدر خلافا لرغبتها ،فلها حينئذ أن تطعن فيه بطريق الاستئناف .

4\ العمل للمنفغة العامة

إن الدول التي حرصت على تطوير أنظمتها العقابية ،و جعل التأهيل الاجتماعي هدفا أساسيا للعقوبة تميل إلى اعتماد التدابير البديلة عن العقوبة السجن ،و أهمها تطبيق العمل للمنفعة العامة .

ادخل العمل للمنفعة العامة إلى التشريعات العقابية أول مرة في انجلترا عام 1972بموجب قانون العدالة الجزائية ،الذي اقر نتيجة لتقرير المجلس الاستشاري حول النظام الجزائي ،قد سمحت أحكام هذا القانون للمحكمة أن تحكم على من بلغ 17 من عمرها وما فوق بإتمام عمل

1- الوليد إبراهيم ساهر،المرجع نفسه ، ص ، ص 666-670

لمنفعة المجتمع مجانا،خلال مدة محددة على ألا يتجاوز عدد الساعات 240و لا يقل عن 40 ساعة و ينفذ خلال 12 شهرا على الأكثر [1].

ثم صدر في عام 1983 قانون أجاز للمحكمة الحكم على من هو دون 17 سنة من عمره بالعمل للمنفعة العامة لعدد ساعات من 20 إلى 120 ساعة تنفذ خلال سنة على أكثر.

وقد ادخل هذا النظام من خلال القانون رقم 83-466 بتاريخ 10حزيران 1983،وهذا القانون الذي استقرت أحكامه في المادة 131فقرة (ق ع ف) و يدعى القانون بقانون التضامن ،لأنه يمثل تضامنا مع المحكوم عليه من خلال فرص العمل للمنفعة العامة .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية ،فبموجبه يمكن للقاضي أن على المحكوم عليه العمل عددا محدودا من الساعات يتراوح بين 40 و 80 ساعة، و ذلك حسب جسامة الفعل الجرمي المرتكب ،شريطة أن يوافق المحكوم عليه مسبقا على الخضوع للعمل للمنفعة العامة، و أن يكون جرمه من النوع البسيط كمخالفات السير أو التعاطي العلني للكحول أو الصدمات مع الآخرين

5\ الغرامة اليومية

أدخلت الغرامة اليومية في القانون الفرنسي بالقانون الصادر 18 يونيو 1983كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة ،و قد عدل قانون العقوبات الفرنسي الجديد كثيرا من أحكام الغرامة اليومية .

وقد عرفها احد الفقهاء الفرنسيين بأنها \غرامة اتنمائية ،فالغرامة التقليدية تتمثل في مبلغ من المال يحدده القاضي و يصبح واجب الأداء بمجرد صيرورة الحكم الواجب النفاذ ،أما الغرامة اليومية فكما حددتها الفقرة 5 من المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي [2]،فهي مبلغ من

1- آوتاني صفاء ،العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ،دراسة مقارنة ،كلية الحقوق ،جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلد 25،العدد 2،2009، ص ، ص 448،447.

2 -article131-5،code pénal française، 2016.

المال يسري يوميا خلال عدد معين من الأيام، ولا يصبح واجب الأداء إلا بنهاية الفترة المحددة للغرامة اليومية

***القيمة العقابية للغرامة اليومية :** و تتمثل في أمرين :

-أنها تجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة و أهمها اختلاطه بالمجرمين الخطرين داخل أسوار السجن [1].

-أنها تتحقق العدالة على نحو أفضل من الغرامة التقليدية ،لأنها تحدد وفقا لمصدر تمويل الجاني و مسؤولياته المالية بالإضافة إلى جسامة الجريمة التي ارتكبها ،و يقدر ذلك على أساس عدد معين من الأيام ومن ثم فإنها تعد بديلا عقابيا عادلا للجرائم غير الجسيمة .

***خصائص الغرامة اليومية :**

ذكرنا أن القانون العقوبات الفرنسي الجديد قد عدل كثيرا من أحكام الغرامة اليومية ، فأصبحت الغرامة اليومية عقوبة تكميلية في بعض الجرائم ،و عقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الجنح .

ونصت المادة 31من(ق.ع.ف)الجديد على انه : "إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بالحبس ،يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الغرامة اليومية ..... "

ومفاد هذا النص ،انه يجوز الحكم بعقوبة الغرامة اليومية بجانب عقوبة الحبس ،ما يتحقق غالبا إذا كانت عقوبة الحبس مقترنة بوقف التنفيذ ، أو كانت عقوبة الحبس قد انتهت بعد خصمها من مدة الحبس الاحتياطي ، و بذلك تكون عقوبة الغرامة اليومية عقوبة تكميلية لبعض الجرائم في قانون المرور كجريمة القيادة بدون ترخيص وفي حالة سكر بين .

كما أن نص المادة 131فقرة 5، يؤدي إلى أن الغرامة اليومية يمكن الحكم بها كلما كانت عقوبة الحبس منصوص عليها كعقوبة أصلية دون وجود حائل تشريعي يمنع الجمع بينهما .

1- سعداوي محمد صغير ،المرجع السابق ص 94،95

ووفقا لنص المادة السالفة الذكر ،فانه يجوز توقيع عقوبة الغرامة اليومية إذا ارتكبت جنحة كان مقررا لها عقوبة الحبس ، و ذلك بان تقضي المحكمة بان يدفع الجاني مبلغ الغرامة اليومية الإجمالي الذي يحدد القاضي لمدة عدد معين من الأيام ،و يتحدد المبلغ الإجمالي للغرامة بحصيلة المبلغ اليومي واجب النفاذ محسوبا على عدد الأيام ،ولا يصبح واجب الأداء إلا بعد نهاية الفترة المحددة للغرامة اليومية .

وعدد الأيام الواجب السداد خلالها يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند حسابها ظروف الجريمة و جسامتها دون أن تتجاوز الأيام 360 يوم أي قرابة عام [1].

ومن ثم فان القيمة الإجمالية للغرامة اليومية يمكن أن تصل إلى 720 ألف فرنك ،منه فهي أكثر ملائمة الظروف المالية للجاني ،ووقت استحقاقها هو عند نهاية الفترة التي تتمثل في عدد أيام الغرامة المقضي بها ،و يجوز للمحكمة أن تقضي بتنفيذ الغرامة اليومية بالتقسيط إذا وجدت ضرورة عائلية أو مهنية أو اجتماعية أو وطنية وفقا لنص المادة 132 فقرة 28 (ق.ع.ف)

وفي حالة عدم سداد الغرامة اليومية كليا أو جزئيا ،فان ذلك يؤدي إلى حبس المحكوم عليه لمدة تعادل نصف الغرامة اليومية غير المسددة بانتهاء مدة الحبس تبرأ ذمة الجاني حسب المادة 125 (ق.ع .ف)ومن هذا تكمن الحكمة في استبعاد تطبيق الغرامة اليومية إلا في الجنح المعاقب عليها بالحبس ،و تكمن علة الاستبعاد في رغبة المشرع الفرنسي في تجنب حبس مرتكب المخالف إذا لم يدفع مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها عليه .

***شروط الغرامة اليومية** : و تتمثل في :

1/شروط المتعلقة بالجريمة و العقوبة

حصر المشرع الفرنسي تطبيق عقوبة الغرامة اليومية في الجنح فقط طبقا للمادة 131 فقرة 5 (ق.ع.ف)المعاقب عليها بالحبس ،مستبعدا من نطاق تطبيقها الجنايات ،ويعد ذلك بالدرجة الأولى لخطورتها و مساسها بالنظام العام ،وقد استبعدت أيضا المخالفات لكونها تطبق عليها

1- سعداوي محمد غير ،المرجع السابق ، ص ، ص98.95 .

الغرامات العادية فحسب أحكام المادة 131فقرة (ق.ع.ف) لا يجوز الجمع بين عقوبة الغرامة العادية و الغرامة اليومية وهو مايبرر استبعاد هذه الأخيرة من نطاق عقوبة المخالفات[1] .

2/الشروط المتصلة بالمحكوم عليه :

ضيق المشرع الفرنسي من مجال الغرامة اليومية ، و قصرت تطبيقها فقط على البالغين دون الأحداث وهذا راجع بالأساس إلى النظام القانوني للإكراه البدني المستبعد تطبيقه على الأحداث[2].

فالحدث ليس له عمل يحصل منه على دخل يمكن من خلاله تقدير الغرامة اليومية ،ومن ثم تسديدها ،و يجوز تطبيق الغرامة اليومية على أي كان من البالغين ، إذ يستفيد من هذا البديل المجرم بالصدفة ،و المجرم بالاعتياد على حد سواء ،و للقاضي سلطة التقديرية في تحديد الأشخاص المؤهلين للاستفادة من هذه العقوبة

3/الشروط المتصلة بالمحكمة :و أهمها

يتعين أثناء الحكم بالغرامة اليومية مراعاة المركز المالي للمحكوم عليه ، ومن العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار هي الدخل و الثروة المادية ،الأعباء العائلية و مهنته و أرباحه ،عمره و حالته الصحية ،و يمكنه التوصل إلى معرفة المكانة المادية للمتهم باستعمال الطرق المحددة ضمن أحكام المادة 132 الفقرة 22(ق.ع.ف)،باللجوء لكافة الأطراف التي يمكن الحصول منها على معلومات حول الموارد المالية للمحكوم عليه ،مثل المتعاقدين ،و الإدارات و المؤسسات البنكية ،و كل الأفراد الذين يحوزون أموال المحكوم عليه بشرط ألا يتعارض مع الحفاظ على الالتزام بالسرية ،فالقاعدة العامة التي يستعين بها القاضي عند ،تحديده لأيام الغرامة ،أنها يجب أن تتوافق مع ما يستطيع المحكوم عليه أن يضعه جانبا أو يدخره ، دون حرمان المحكوم عليه من المتطلبات الضرورية لحياته و أسرته.

1- سعداوي محمد صغير ،المرجع السابق ، ص ، ص 97،98.

2- بوسري عبد اللطيف ،المرجع السابق ، ص ، ص ،152.151

يجب ألايتجاوز المبلغ اليومي لها 100أورو كحد أقصى حسب المادة 131 فقرة 5(ق.ع.ف) التي عدلت برفع قيمة المبلغ من 300 أورو إلى 1000أورو بموجب قانون 9 مارس 2004،و يتكون المبلغ المالي الإجمالي للغرامة اليومية من حاصل ضرب كل يوم غرامة في عدد أيامها ،فالقاضي يقوم في الحقيقة الأمر بتحديد الأيام التي بحكم بها على المتهم ،ثم يضع قيمة نقدية لكل يوم بشرط ألا يتجاوز المبلغ 1000أورو يوميا ، فمثلا تكون 100يوم و بعد ذلك يحدد القيمة المالية المقابلة لها كأن يجعلها 10 أورو بحيث يتمثل المبلغ النهائي للغرامة في ضرب عدد هذه الأيام في القيمة اليومية المحددة ،فتصبح مقدرة ب 1000أورو ،وهو المبلغ المستحق في نهاية عدد الأيام المحددة من القاضي ،و تكون سارية المفعول بدءا من تاريخ صيرورة الحكم النهائيا [1].

*الحد الأقصى للغرامة اليومية حددها القاضي الفرنسي ،بحيث لا يجوز أن تتجاوز مدة 360يوم عند تحديدها ،دون وضع حد أدنى لها ،تاركا السلطة التقديرية للقاضي في تحديد ذلك

الفرع الثاني: العقوبات البديلة في بعض الدول العربية:

هناك اتجاه في الدول العربية لاعتماد التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية في الجرائم البسيطة ،[2]فقد دعي وزير العدل و الحريات المغربي امصطفى الرميد إلى اعتماد عقوبات بديلة عن الاحتجاز أو الاعتقال ،باعتبارها حل أساسي للمشاكل المرتبطة بالعقوبات التقليدية السالبة للحرية ،في خصم صعوبات تدبير المؤسسات السجينة و تحديات إصلاح نزلاء ،هذه المؤسسات ،كما قد شدد على وجوب التفكير في مثل هذه الحلول ،سواء قبل تحريك[3] الخصومة الجنائية عبر وضع بدائل لدعوى العمومية ،أو بعد صدور الحكم عن طريق إقرار بدائل للعقوبات السالبة

1- بويسري عبد اللطيف ،المرجع السابق ، ص ، ص 152،154

2- الخثعمي عبد الله بن علي ،المرجع السابق ،ص 103 .

3- وزير العدل و الحريات ،الرميد يدعو إلى عقوبات البديلة عن الاجتياز والاعتقال في المغرب ،15 أكتوبر 2014 ،ص 1

ومن البدائل التي تبناها القانون المغربي :

1/الغرامة:

حيث أن المشرع المغربي نص عليها في القانون الجنائي كعقوبة أصلية و تكميلية ،فيحين النص عليها أيضا كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تشكل عبر صريح ،حيث أجاز للقاضي الحكم بها الجنح الضبطية بما فيها حالة العود طبقا للفصل 150 فقرة2 القانون الجنائي المغربي ، أما في المخالفات و لو في حالة العود ،أجاز المشرع للقاضي تطبيقيا كبديل للاعتقال حسب الفصل 151 من القانون الجنائي المغربي

2/وقف التنفيذ

نظمت أحكامه في القانون الجنائي المغربي في المواد من 54 إلى 58 ،و صنفه المشرع المغربي من الأسباب المؤثرة على تنفيذ العقوبات في التشريع الجنائي [1].

في حين أنه بديل للعقوبات السالبة للحرية لقيامه بإبعاد المجرم المبتدئ عن السجون ،حماية له من أي تأثير لعوامل قد تقوده للجريمة ،وتحقق لديه إرادة التأهيل و التقويم

وضمن برنامج التعاون بين المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي و وزارة العدل والمنظمة الدولية التونسية للإصلاح الجزائي أمني ،عقدت في تونس ورشة عمل تدريبية في فترة مابين 28-27أيار /2014 ،حول تشجيع العمل بالعقوبات البديلة غير السالبة للحرية و بدائل الاحتجاز . وهدفت الورشة إلى زيادة معارف المشاركين فيها و اللذين يمثلون جميع المعنيين بمؤسسات القانون ،بالبدائل غير سالبة للحرية و فعاليتها في حماية المجتمع و إعادة تأجيل الأشخاص الذين يقعون في نزاع مع ،القانون ،وضرورة أن تعزز تلك البدائل المعاملة الإنسانية و العادلة للفئات المستضعفة وتشجيع تبني أجهزة القانون النهج الإصلاحي القائم على فكرة التأهيل و إعادة الإدماج بديلا عن النظرة العقابية التقليدية [2].

1- بلمير لامياء ،المرجع السابق ، ص ، ص 54 ، 55.

2- أفاق الإصلاح ،ورشة عمل تشجيع العقوبات البديلة غير سالبة للحرية و بدائل الاحتجاز ،مجلة تصدر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ،مكتب الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ،العدد3،ص10.

وقد عرفها المشرع التونسي بأنها :"عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ،تنفذ في المخالفات و الجنح المحكوم بها لمدة لا تتجاوز 6 أشهر سجنا بحضور المتهم غير العائد " .

ومنه ،عند الحكم بمخالفة أو جنحة لا تتجاوز 6 أشهر ،للقاضي أن يستبدلها بعقوبة تعويض مالي يدفعه المتهم للمتضرر ، يتراوح بين 20دينار تونسي على الأقل و 5 آلاف دينار تونسي كأقصى حد في أجل 3أشهر ،و هذا الإجراء لا يحول دون حق المطالبة بالحق المدني

وفي الحالة التي لا يتم فيها دفع هذا التعويض ،تقوم النيابة العامة بمواصلة إجراءات تنفيذ العقوبة السجينة المصرح بها ،وقد دعت إليها تونس لكونها عقاب إصلاحي تأهيلي ،أعلى مستوياته خاصة في الآونة الأخيرة ،كما أن هذه العقوبة البديلة تهدف لحماية السجين الذي يخلو سجله من أي سابقة عدلية من الاختلاط بالمساجين المحترفين و كذا من كل مخاطر العود إلى إجرام [1].

ونجد أن معظم التشريعات العربية نصت على وقف التنفيذ كقطر و تونس ،وهو يرمي إلى التخفيف قدر الإمكان من حجز حرية المحكوم عليه ،بالنظر لمساوئ هذا الحجر وكذلك للتخفيف من عدد نزلاء السجون ،و يطبق تعليق النطق بالعقوبة في الكويت و السودان ،بينما يقتصر على الأحداث و المنحرفين في تونس و العراق [2].

أيضا من القوانين التي تبنت العمل للمنفعة العامة ،القانون المصري الذي و بموجبه يكون العمل للمنفعة العامة إما بديلا للحبس قصير المدة ،بديلا للإكراه المدني ،نصت المادة 479(ق .الإجراءات الجنائية المصري) على أنه : "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز 3أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السحن وفقا لما هو مقرر بالمواد520 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار " .

1- البرينصي سنيا ،لماذا ترفض المؤسسات العمومية تشغيل المدنيين 11/01/2016،ص1.

http: //www.attounissia.com.tn.

2- الخثعمي عبد الله ،المرجع السابق ،103.

أما الشكل الثاني من العمل للنفع العام ،فهو بديل للإكراه البدني باعتباره وسيلة لتحصيل الغرامة التي يمتنع المحكوم عليه من عن دفعها ،أو يعجز عن دفعها المنصوص عليه في المواد من 520الى 523(ق.ا .ج المصري) [1].

وبالرجوع للجزائر ،نجدها هي أخرى قد تبنت العقوبة البديلة مثل وقف التنفيذ وكذا العمل للمنفعة العامة اللذان سنتطرق لهما فيما بعد ،غير أنها تبنت بدائل أخرى وهي الرقابة الالكترونية و الرقابة القضائية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02المؤرخ في 23يوليو 2015،غير أنها تعد بدائل للحبس الاحتياطي بحيث يدخلان في اختصاص قاضي و يتضح ذلك من المواد الآتية: المادة123(ق-ا-ج)الجزائري : "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي ،غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء ،يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية " .

إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت

إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123مكرر أدناه ،يمكن لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم .

المادة 333الفقرة 10من القانون نفسه : "عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي المواقيت محددة .

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقيق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1و 2و 6 و 9 و 10 أعلاه .

يمكن قاضي التحقيق ،عن طريق قرار مسبب ،أن يصف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه ،تحدد كيفية تطبيق المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق تنظيمها

1- أوثاني صفاء ،المرجع السابق ،ص ، ص 452.451

الفصل الثاني
البدائل القانونية للعقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري

الفصل الثاني: البدائل القانونية للعقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري

لقد خطى المشرع الجزائري خطوة مهمة في وضع ملامح سياسة العقابية تتماشى والسياسة الجنائية، من خلال ما أدخله من بدائل عقابية عن عقوبة الحبس قصيرة المدة ، حيث اعتمد بديل وقف تنفيذ العقوبة ،بالإضافة إلى تعديل قانون العقوبات لسنة 2009 الذي جاء ببديل أخر هو العمل للنفع العام ،وهو من البدائل الأساسية التي تعرفها اليوم السياسة الجنائية الحديثة ، ففي كثير من الأحيان يصادف أن يجد القاضي مجرما ارتكب جريمة بطريقة الصدفة أو نتيجة اندفاع منه ،و أن ظروفه تدعوا إلى الاعتقاد بأنه سوف لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة مستقبلا ،و عليه فقد يكون من المفيد عدم توقيع العقوبة عليه لما قد ينجم عن تنفيذها من ضرر كبير ،خاصة إذا كانت قصيرة المدة ،و منه سيتناول المبحث الأول نظام وقف التنفيذ ،أما المبحث الثاني فيخصص لعقوبة العمل للنفع العام .

المبحث الأول: نظام وقف التنفيذ

لقد ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى غاية تعديله بموجب قانون 2004/11/10، [1] لا يعرف إلا نظاما واحدا و هو وقف التنفيذ البسيط و إثر تعديله بموجب القانون رقم 04-[2] المؤرخ في 10نوفمبر 2004تبنى المشرع نظام وقف التنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة ،و بمقتضى هذا التعديل يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ و الجزء الأخر مع التنفيذ ،و يخضع هذا النظام من حيث الشروط و الآثار لنفس الأحكام المقررة لوقف تنفيذ العقوبة البسيطة[3] والذي نعني به صدور حكم بالعقوبة ثم الأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة . [4]

فإذا انقضت فترة الوقف دون أن يطرأ خلالها ما يقتضي إلغاء الوقف ،اعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن ،فيرفع الحكم من صحيفة سوابق المتهم و يترتب على ذلك ،عدم اعتباره عائدا إذا ارتكب جريمة تالية لفترة وقف التنفيذ (انقضائه)

المطلب الأول: مفهوم نظام وقف التنفيذ

يعتبر نظام وقف التنفيذ العقوبة من بين الأنظمة التي أخذ بها المشرع الجزائري و ذلك بهدف الحد من العقاب و الذي يعطي للقاضي السلطة في تعليق نفيد العقوبة بحق المحكوم عليه .

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة من أشهر البدائل التي لجأت إليها الدول لتجنيب بعض الجناة قليلي الخطورة الآثار السلبية التي قد تترتب على الحكم بعقوبات الحبس قصيرة المدة،و نجد في المقدمة الدول العربية التي أخذت بهذا البديل كل :كل من مصر ،سوريا ،لبنان ،ليبيا

1- خلف حسين علي المبادئ العامة في القانون العقوبات الدار النشر والتوزيع المكتبة القانونية بغداد السنة2015 ص 468.

2- القانون رقم 04-14،المؤرخ في نوفمبر 2004،المعدل و المتمم الأمر رقم 66-155،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية ،العدد 71.

3- بوهنتالة ياسين ،المرجع السابق ،ص 150.

4- الديري بن أحمد عبد الله ،وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي و القانون المصري ،رسالة ماجستير ،تخصص السياسة الجنائية ،قسم العدالة الجنائية ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2006،ص6

،الأردن ،الكويت ،قطر ،و المملكة العربية السعودية ،كما تميز ها النظام بصورتين رئيسيتين ،الأولى (الصورة اللاتينية)و الثانية (الصورة الجرمانية)،بحيث تختلف الصورتين عن بعضهما البعض من حيث الأثر المترتب على انتهاء فترة الوقف بنجاح ،ففي الصورة الأولى

–الصورة اللاتينية

–يترتب على انقضاء مدة الوقف بنجاح اعتبار الحكم بالإدانة و بالعقوبة الموقوفة تنفيذها كأن لم تكن ،أما في الصورة الثانية

–الصورة الجرمانية –فيترتب على انقضاء مدة الوقف بنجاح اعتبار العقوبة و كأنها نفذت ،و لقد التزمت جميع التشريعات العربية التي أخذت بهذا النظام بصورته العربية اللاتينية التي ترتبها على فوات مدة الوقف بنجاح ،اعتبار الحكم بالعقوبة كأن لم يكن على الإطلاق ،و يعتبر المحكوم عليه وفقا لهذه الصورة في حكم من رد اعتباره ،في حين لا يعتبر كذلك وفقا للصورة الجرمانية التي يأخذ بها القانون الألماني ،بحيث تبقى الآثار الجنائية للحكم قائمة و لاتزول ،أي أن الحكم يظل مسجلا عليه في صحيفة السوابق القضائية ،و لا يرفع إلا بعد اتخاذ إجراءات رد الاعتبار و ذلك بعد فوات مدة معينة ،و بالتالي تحسب الجريمة التي أقف تنفيذها –في ظل الصورة الجرمانية –في العود [1].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام في صورته اللاتينية و قصر تطبيقه على الحبس و الغرامة [2]على حد سواء و ذلك منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم :66–155المؤرخ في :1966/06/08،حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ ألعقوبتي الحبس و الغرامة المقضي بهما و أوقف ذلك على الشروط معينة و رتب على ذلك أثارا محددة ،كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أدرج نظام وقف تنفيذ ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية

1– حسني عبد الحميد "بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية "المرجع السابق ،ص ، ص 147،148

2– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

،فحين أن أغلب التشريعات المقارنة نصت عليه في قانون العقوبات ،مثل نظام تخفيف العقوبة و تشديدها [1].

الفرع الأول:تعريف نظام وقف التنفيذ

أولا: التعريف الفقهي.

وردت العديد من التعريفات الفقهية لنظام وقف تنفيذ العقوبة و لكن رغم اختلاف الفقهاء إلا أن لها مضمون واحد

حيث تأخذ التشريعات في هذا المجال بأحد النظامين ، إما نظام الاختبار القضائي المطبق في الدول الأنجلوساكسونية و بعض الدول العربية و جوهر هذا النظام أن المحكمة تتحقق من إدانة المتهم و لكن لا تنطبق بالعقوبة لكن تأمر بوضعه تحت الاختبار لمدة معينة فإذا اجتاز فترة الاختبار بنجاح اعتبر ت الدعوة كأن لم تكن أما إذا فشلت في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتحكم بالعقوبة .

و عرف أيضا: "نظام من شأنه إبعاد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية عن تنفيذها متى تبين للقاضي من فحص شخصية المحكوم عليه و ظروفه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ".

كما عرف أيضا :"نظام يتيح للقاضي أن يستعمل سلطته في وقف تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال فترة يحددها القانون و تعتبر فترة تجربة للمحكوم عليه.

وهو في نظر الأستاذ "وفابر" من التدابير الرحمة الاجتماعية إذا فهو نوع من المعاملة التفريدية ذو طبيعة مستقلة بمقضاه يحكم القاضي بثبوت إدانته المتهم ،و ينطق بالعقوبة المقررة في القانون ثم يأمر بوقف تنفيذها مدة معينة إذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة سقط الحكم المعلن اعتبره كأن لم يكن ،أما إذا ارتكبت جريمة أخرى خلال فترة و حكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق ونفذت العقوبة الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الجديدة

1- أحسن بوقيعة ،المرجع السابق ،ص165.

،كما أن هذا النظام يعتبر أحد تدابير الدفاع الاجتماعي الذي نادى به الفقه الجنائي الحديث ذلك لأن هناك فئة من المتهمين يتورطون في الجريمة على الرغم من ماضيهم الحسن ،و ظروفهم الحاضرة التي تدعو إلى ثقة في أنهم لن يعود إلى الجريمة مرة أخرى ،و من مصلحة هؤلاء المتهمين عدم توقيع عقاب عيهم لتجنبهم أوساط السجون المفسدة خصوصا إذا كانت مدة الحبس قصيرة المدة فهي لا تكفي أصلا لإصلاحهم بل تؤدي في الغالب إلى إفسادهم و انحرافهم من جراء اختلاطهم و اتصالهم بالمجرمين الخطيرين الذين اعتادوا على الحياة السجن ومن هنا اتجه الفقه الجنائي الحديث تماشيا مع سياسة الدفاع الاجتماعي إلى التفكير في استخدام وسيلة جديدة تكفل عدم إفساد المحكوم عليه و إعطائهم الفرصة للندم و التوبة و الامتناع عن مخالفة القانون في المستقبل ،و إصلاح نفسهم بنفسهم فابتكرت السياسة الجنائية الحديثة نظام وقف التنفيذ العقوبة و أنظمة أخرى مشابهة لها .

ثانيا:التعريف القانوني .

لقد أخذ بنظام وقف التنفيذ العقوبة القانون الفرنسي و نقلته عنه معظم القوانين العربية ومن بينها قانون العقوبات الأردني و قد تبنى هذا النظام بموجب المادة 54مكرر بموجب القانون المعدل رقم 09 لسنة 1988بموجب البند 06. 2

و لقد أنشئ نظام وقف تنفيذ العقوبة ،ب موجب قانون صدر في 28مارس 1891و المسمى بقانون "برنجر "وكذا تحت تأثير الاجابية بهدف مساعدة الجانحين البادئين و أدمج في ق.ا.ج.ف القديم في المواد من 734 الى 737.حيث أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة وفقا لشروط و كذلك في ق.ع وفقا لنص المادة 132-29 من قانون العقوبات الحالي . ولقد حددت المواد من 132-30 الى 132-34 من ق.ع .ف شروط وقف التنفيذ [1]. اما المشرع الجزائري و بموجب القانونرقم 14/04 و المؤرخ في 10 نوفمبر 2014قام بتعديل المادة من ق.ا.ج.

بأنه جعل للقاضي القضاة بالإيقاف الجزئي أو الكلي للعقوبة الأصلية و مثال ذلك أن يحكم القاضي على مدان بالسرقة بالحبس لمدة سنة واحدة على أن تكون 06 أشهر نافذة و 06أشهر موقوفة التنفيذ ،فتضمن نص أنه :"يجوز للمجالس القضائية للمحاكم ،في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق عليه بالحبس لجناية أوجنحة من الجرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الجزئي أو الكلي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

ومن خلال التشريع الفرنسي و الجزائري يتبين لنا أنهما لم يقدما تعريفيين دقيقين لنظام وقف التنفيذ و هو أمر طبيعي.

الفرع الثاني : شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة

إن الوقوف تنفيذ العقوبة شروطا لابد من توفرها تقوم المحكمة بالتحقق منها قبل الأمر بوقف التنفيذ و يمكن أن تقسم هذه الشروط إلى :

أولا:الشروط الشكلية

أ/تسبيب الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة

لقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 592(ق.ا.ج)على ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ لأن الأصل في الأحكام تنفيذها و ما وقف التنفيذ إلا خروج عن الأصل لذلك وجب بيان الأسباب المبررة له ،مع التأكيد على أن وقف تنفيذ العقوبة إجراء اختياري و جوازي للقاضي الذي له أن يأمر أو يمتنع عن ذلك ،فهو ليسحق للمحكوم عليه وعليه إذا قرر للقاضي وقف تنفيذ العقوبة وجب عليه أن يذكر أسباب في الحكم نفسه إلا وكان حكمه معيبا يترتب عليه النقص إلا أنه في حالة ما إذا قي بتنفيذ العقوبة فانه غير ملزم ببيان سبب الرفض و لو كان قد يطلب منه الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة [1].

1- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص120.

ب/ إنذار المحكوم عليه .

بالنظر إلى ما جاءت به المادة 594(ق.ا.ج) [1].

فان إنذار المحكوم عليه يعتبر إجراء جوهري يترتب عليه نقض الحكم الذي يتضمنه [2] فقد قضت المحكمة العليا في الجزائر في قرار رقم 51002 الصادر بتاريخ 1988/11/22بالزامية إنذار المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ [3].

الا ان المحكمة العليا في الجزائر تراجعت عن هذا الموقف في عدة قرارات لها حيث نصت بانذار بأن الانذار المنصوص عليه في المادة 594 (ق.ا.ج)لا يعد قاعدة جوهرية في الاجراءات ،لأنه يترتب على مخالفته اخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى و متى كان ذلك فان عدم الإشارة إليه في القرار لا يؤدي إلى البطلان ،و رغم ذلك فالغرض من توجيه الإنذار يتحقق بمجرد الحكم بوقف التنفيذ حيث أن المحكوم عليه يعلم أن نظام وقف التنفيذ تعليق لتنفيذ العقوبة وليس إعفاء منها ،ناهيك أن التنبيه بالإنذار الذي نصت عليه المادة 594 يكون بعد النطق بالحكم ،و بالتالي لا يعتبر من إجراءات المحاكمة الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان و إنما هو إجراء مقرر لمصلحة المحكوم عليه و المستفيد من وقف التنفيذ و يعلق عنه في الجلسة من باب التنكير لأنه يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في الأحكام الغيابية[4].

1- نصت المادة 594 قانون إجراءات جزائية على أنه "يتعين على الرئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه في حالة صدور الحكم جديد عليه بالإدانة فان العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثاني كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57و58من قانون العقوبات .

2- -فريدة بن يونس ،المرجع السابق ،ص ، ص 120و122

3- القرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 51002 1988/11/22،منشور العدد2014،01.

4- فريدة بن يونس ،نفس المرجع ،ص122.

ثانيا :الشروط الموضوعية

أ/الشروط المتعلقة بالجاني

إن وقف التنفيذ العقوبة ،يتطلب تقييم لشخصية الجاني من جانب القاضي و من ثم فان منح أو منع الوقف المشروط للعقوبة متوقف على ذلك التقييم الذي يتم وفق لهذا التنظيم في مرحلة سابقة على التنفيذ وهي المرحلة القضائية [1].

فوقف تنفيذ العقوبة يهدف إلى محاولة إصلاح الجاني الذي ارتكب جريمة لا تدل على خطورة إجرامية[2].

و بناءا على ما ورد في نص المادة 592(ق.ا.ج) فانه لا يسمح للقاضي تقرير وقف تنفيذ العقوبة التي تحكم بها على الجاني إذا كان ذا سوابق قضائية تدل على خطورته [3].

حيث لا يستفيد منه من سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من الجرائم القانون العام فالأصل أنه مقرر للمبتدئين المرتكبين جرائم لأول مرة ،فمن سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام ،ثم ارتكب جريمة جديدة استوجبت الحكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة لا يستحق الاستفاذة من نظام وقف التنفيذ كونه غير جدير بالثقة و ماضيه أثبت أنه لم يردع من الحكم السابق منه يستبعد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة أشد من عقوبة الحبس ،كعقوبة السجن المؤقت أو المؤيد و يترتب على ذلك النتائج التالية :

-كل ما يقتضي به من عقوبات في المخالفات ،حتى كانت بالحبس لا يحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ .

-لا يعتد بعقوبة الغرامة المقضي بها في الجنح و الجنايات لحرمان صاحبها من نظام وقف التنفيذ، و يثور التساؤل حول اذا كانت تعد سابقة دون تطبيق نظام وقف التنفيذ للعقوبة التي سبق الحكم بها لجناية أو جنحة و سقطت بفعل العفو الشامل و التقادم أورد الاعتبار ؟

1- محمد صغير سعداوي ،المرجع السابق ،ص131.

2- ياسين بوهنتالة ،المرجع السابق ،ص152

3- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص345

و الجواب على هذا السؤال يكون كالأتي :

-بالنسبة للعقوبة المشمولة بالعفو الشامل لا تعد سابقة ،حيث ستسحب من ملف صحيفة السوابق القضائية و ذلك حسب المادة 628من (ق.ا.ج.ج)و التي تنص في فقرتها 02 على أنه :

"زوال أثر الادانة المذكورة بالقسيمة رقم 01 زوالا تاما نتيجة عفو عام " منه فهي لاتحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ العقوبة .

- أما بخصوص تقادم العقوبة ، فان المادة 628من (ق.ا.ج)حصرت أثر التقادم في تنفيذ العقوبة فحسب و بالنظر الى المواد 618-630-632 من القانون و المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية ،فالعقوبات التي أدركها التقادم لا تسجل في صحيفة السوابق العدلية سيما القسيمة رقم 02 طبقا للمادة 630 ومن ثم فان تقادم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقة تمنح صاحبها من الاستفادة من نظام وقف التنفيذ .

أما رد الاعتبار ،فحسب مانصت عليه المادة 692 فقرة 02 (ق.ا.ج)التي جاء بها الأمر 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 :"وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسمين 2 و 3من صحيفة السوابق العدلية "و منه فالعقوبات التي شملها رد الاعتبار لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ على صاحبها [1].

و لا يختلف المشرع الفرنسي عن المشرع الجزائري ، إذا استلزم هو آخر نفس نفس الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه ،و اشترط الا يكون قد سبق الحكم عليه خلال السنوات الخمس السابقة .

على ارتكاب الجريمة بعقوبة سجن أو حبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام (المادة 132-30 فقرة 1 قانون العقوبات الفرنسي) [2].

1- أحمد بوسقيعة،المرجع نفسه ،ص345

2- حنان زعيمش ،السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية ، فرع قانون جزائي ،جامعة الجيلالي ليابس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962 ،سيدي بلعباس 2016،2017،ص160.

ب- الشروط المتعلقة بالجريمة .

أجازت بعض التشريعات وقف التنفيذ عقوبة الجنايات و الجنح فقط دون المخالفات ، وقد عللت بأن المخالفات لا تظهر في صحيفة سوابق المتهم ،فلا يوجد طريقة لمعرفة ما إذا كانت أول سابقة أم لا فضلا عن الحكم بالغرامة أولى من الحكم بالحبس مع وقف تنفيذه . وهذا التعليل لا محل له في ظل القوانين الجديدة ، حيث أنه لا يشترط عدم وجود سوابق للمتهم ، ثم أنه يجيز وقف تنفيذ الغرامة (أما الجزائر فتوقعه على الحبس و الغرامة).

ج-الشروط المتعلقة بالعقوبة .

إن الهدف الرئيسي لوجود نظام وقف التنفيذ هو تجنب مساوئ الحبس قصير المدة لذلك من الطبيعي أن ينحصر نطاقها في حدود عقوبات الحبس و الغرامة [1].

و هذا اشترطه المشرع الجزائري في العقوبة التي يمكن الحكم بوقف تنفيذها أن تكون عقوبة أصلية متمثلة في الحبس و الغرامة ، بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها فإذا كانت العقوبة أشد من الحبس فلا يجوز إيقافها ، وعليه من الممكن منح وقف التنفيذ من أجل عقوبة السجن ذلك أنه مقصور على الحبس أو الغرامة دون سواهما من العقوبات الأخرى .

وإذا قضى بعقوبة الحبس أو الغرامة معا، فيكون للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ إحداهم أو كلاهما و للقاضي منذ صدور قانون 2004/11/10الأمر بوقف تنفيذ الجزء الأخر .

و لا يعتبر ارتكاب المخالفة أو الجريمة العسكرية أو السياسية أو أي عقوبة مالية مقضي لها في الجنح و الجنايات سبب حرمان للمحكوم عليه من وقف التنفيذ [2]ومن ثم فانه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية و لا تدابير الأمن [3]لأن التدابير يواجه خطورة واقعية لا يمكن إزالتها إلا بالتنفيذ الفعلي للتدبير

1- محمد صغير سعداوي ،المرجع السابق ،ص 347.

2- ياسين بوهنتالة ،نفس المرجع ،ص 153.

3- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 348.

غير أنه يثور التساؤل حول الغرامة المقررة كجزاء لجنحة إصدار شيك بدون رصيد فيما إذا كان يجوز وقف فيما إذا كان يجوز وقف تنفيذها أم لا ؟ وهنا لابد من حسم من الطبيعة القانونية لهذه الغرامة.

إذا قلنا أنها عقوبة تكميلية أو تدبير أمن كما أكدت غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا ، و لا شك أن نظام وقف التنفيذ لا يليق عليها .

أما اذا قلنا أنها عقوبة أصلية ،فليس هناك مانع لتطبيق نظام وقف تنفيذ على هذه الغرامة .

و بوجه عام يجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس سواء كانت صادرة في مخالفة أو جنحة أو جناية استفاد مرتكبها من الظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 من ق.ع.ج ، أو الأعذار طبقا لأحكام المادة 283فقرة 1 و 2 من ق.ع. [1].

كما أنه لا يجوز في القانون حد أقصى للغرامة التي يصح الحكم بوقف تنفيذها أما الحبس فحده ان زاد عنها امتنع الحكم بوقف تنفيذه فالسنة غير كافية لتأهيل المحكوم عليه داخل السجن بل أنها تفسده، فكان وقف التنفيذ في هذه الحالة جائزا [2].

و في القانون الفرنسي يجوز وقف تنفيذ العقوبة الحبس بحد أقصى 05 سنوات و عقوبة الغرامة ،و الغرامة اليومية و العقوبات السالبة للحرية أو مقيدة للحقوق (المادة 131-10 ق.ع.ف)عدا المصادرة و العقوبات التكميلية (المادة 131-10 ق.ع.ف)و اغلاق المنشأة و نشر الحكم(المادة 131-10ق.ع.ف) [3].

1- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 349 .

2- محمد عوض، قانون العقوبات ،القسم العام ،ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،د،ط،1998،ص679.

3- محمد صغير سعداوي ،المرجع السابق ،ص 135

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على وقف التنفيذ

من خلال هذا المطلب سيتم دراسة أثر إيقاف التنفيذ على العقوبة و تتمثل في الآتي :

الفرع الأول :هي عقوبة جزائية و معلقة على شرط .

أولا :هي عقوبة جزائية

ومنه يتم تدوين العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 01 طبقا للمادة 618و 623(ق.ا.ج) وفي القسيمة رقم 02 ما لم تنقضي مهلة الاختبار المحددة ب 05 سنوات طبقا للمادة 620 من القانون نفسه [1] فتعتبر فترة 5 سنوات بالنسبة للتشريع الجزائري فترة اختبار للمحكوم عليه يكون فيها في مأمن من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه و بانقضاء هذه المدة دون أن تخالف شروط إيقاف لا يمكن أن تنفذ عليه العقوبة [2].

في حين لا تسجل في القسيمة 03 التي تسلم للمعني بالأمر حسب المادة 632(ق.ا.ج)و تحتسب هذه العقوبة في تحديد العود ،و لا يحول دون دفع المصاريف القضائية للخزينة ،أو التعويضات للطرف المدني و لاتحول أيضا دون تطبيق العقوبات التكميلية [3].

ومنه بالرجوع للمادة 592 (ق.ا.ج) التي قصرت أثر وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية و المدة 595 من قانون نفسه و التي حددت الأحكام التي لا تمتد إليها أثار وقف التنفيذ وهي المصاريف و التعويضات [4].

ثانيا :عقوبة معلقة على شرط .

إن شرط الذي يتوقف عليه وقف التنفيذ هو أن لا يرتكب المحكوم عليه جريمة لمدة 05 سنوات من تاريخ الحكم الأول حسب المادة 593(ق.ا.ج) فيمضي فترة التنفيذ دون إلغاء ، و يعتبر الحكم كأن لم يكن ، و يترتب على ذلك زوال جميع الآثار المترتبة على حكم الإدانة ،

1- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص350.

2- فريدة بن يونس ،المرجع السابق ،ص126.

3- محمد عوض ،المرجع السابق ،ص680

4- محمد صغير سعداوي ،نفس المرجع ،ص 350.

وهو حق مكتسب للمحكوم عليه لا يجوز المساس به في أي حال من الأحوال [1] غير أن وقف تنفيذ عرضة الإلغاء قبل اكتمال مدته

يلغي وقف التنفيذ في حالة ما إذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من القانون العام خلال فترة إيقاف ، فوقف التنفيذ يلغي و تنفيذ العقوبة التي كانت موضوع الإيقاف دون أن تلتبس بعقوبة الجريمة الجديدة وهو مانصت عليه المادة 593 (ق.ا.ج) في فقرتها الأخيرة و فيما يخص ترتيب تنفيذ العقوبتين .

استقر العرف القضائي على تنفيذ العقوبة الأولى التي سبق إيقاف تنفيذها ثم العقوبة الثانية عن الجريمة المرتكبة خلال مدة إيقاف دون أن تختلط العقوبتين مع بعضها ومنه فالإلغاء لا يتقرر إلا بحكم من المحكمة [2]

الفرع الثاني : عقوبة تزول بانقضاء مدة العقوبة دون عارض و تفادي مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة مدة.

أولا :عقوبة تزول بانقضاء مدة العقوبة دون عارض.

وهنا يعتبر الحكم القضائي الصادر و المتضمن جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يرتكب المحكوم عليه جناية من القانون العام خلال 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأمر الذي يترتب عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية [3] .

ومن هنا لا ينظر الى العقوبة في هذه الحالة على أنها قد نفذت حكما أو اعتبارا بل ينظر لها على أنها لم توقع أصلا.

وهذا و يرد اعتبار المحكوم عليه بعد مضي 05 سنوات ما لم يحصل إلغاء لوقف التنفيذ أي لم يصدر حكم بالسجن أو الحبس ، وإذا حدث ذلك يفقد في رد الاعتبار بقوة القانون[4].

1- فريدة بن يونس ،نفس المرجع السابق ،ص 128.

2- محمد عوض، المرجع السابق، ص68.

3- فريدة بن يونس ،المرجع السابق ،ص129.

4- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 350-376.

إذ أن الفقه و القضاء ،ذهب إلى أن هذا يعد اعتبار قانوني يعني المحكوم عليه من طلب رد اعتبار من السلطة القضائية [1].

ثانيا : تفادي مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

يتحقق علماء القانون الجنائي على أنه :"العقوبة قصيرة المدة قاصرة على التحقيق الإصلاح لأن المدة لا تكفي للتعرف بشكل واف على شخصية المجرم و بالتالي سوف لا يمكن اقتراح أنجح الوسائل المناسبة لمعاملته ، و هذا علاوة على أن المحكوم عليه يفقد احترامه و احترام الغير له ، بل يفقد في الكثير من الأحيان عمله ،وقد يتعذر عليه العثور على موارد رزق أخر وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تحمل مادي و معنوي له و لعائلته [2].

ومنه فهدف وقف التنفيذ هو تجنبا تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيدته المدة ، و ما يترتب عنها من مساوئ نتيجة إختلاط المتمم داخل السجن بمحترفي الإجرام ، ففي نظام وقف التنفيذ ما يكفي لتحقيق إعتبارات العدالة و الردع العام بمجرد النطق بالعقوبة و إصلاح المجرم بأسلوب لا يقتضي حتمية التنفيذ ، و تجنب مساوئ الحبس قصيرة المدة [3].

الفرع الثالث : إصلاح المحكوم عليه بعيدا عن السجن و منع المجرمين المبتدئين من الإختلاط بالمجرمين المعتادين

أولا :إصلاح المحكوم عليه بعيدا عن السجن .

يحقق نظام وقف التنفيذ إلى حد كبير أغراض العقوبة و إن كان لا يفترض سلب الحرية [4].

فالنطق بالعقوبة السالبة للحرية و العدول عن تنفيذها يؤدي إلى إصلاح المحكوم عليه لأنه يحس ألم العقوبة رغم عدم تنفيذها ،حيث يزداد شعوره بالذنب علاوة تهديده ينفذ العقوبة خلال مدة الوقف إذا ما بدر منه ما يجعله غير جدير بالوقف ، و بذلك ينشأ لدى المحكوم عليه

1- محمد عوض،المرجع السابق ،ص682.

2- علي حسين خلق ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،المكتبة القانونية ،بغداد ،د ط د ،د س ،ص ص 470-471.

3- بن أحمد عبد الله الديري ،وقف التنفيذ العقوبة في النظام المصري ،رسالة ماجستير تخصص السياسة الجنائية ،قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2006 ص 38-39.

4- علي حسين خلف ،المرجع السابق ،ص471

الدافع الذي يحدده له السلوك الصحيح الذي يجب أن يسلكه و الذي يتطابق مع النظام و هكذا يتحقق الردع الخاص الذي يمنعه من سلوك طريق الإجرام مستقبلا ومن ثم يكون مجرد النطق بالعقوبة كافيا لتحقيق العدالة و الردع العام ، بينما وقف تنفيذها يحقق الردع الخاص.

ثانيا :منع المجرمين المبتدئين من الإختلاط بالمجرمين المعتادين .

يساهم نظام وقف التنفيذ في علاج مشكلة المجرمين المبتدئين غير الخطيرين ،ممن لا يحتمل عودتهم للإجرام .

لأن ذلك قد يكون سببا في إفسادهم نظرا لإختلاطهم في السجون بغيرهم من المجرمين الذي تمرسو بالإجرام ،و بالرغم مما يبذل لتجنب سلبيات الإختلاط بين المجرمين ،و ذلك بإتباع نظام تصنيف المجرمين وفصل الخطير منهم عن الذين يمكن إصلاحهم ، إلا أنه لم يتوصل بعد إلى إيجاد وسيلة تحقق تلك الغاية بشكل مرض فغالبا ما يكتسب نزلاء السجون معرفة بالأساليب الإجرامية خلال مدة تنفيذ العقوبة عليهم .

المبحث الثاني : عقوبة العمل للنفع العام

يعد العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم بدائل النظام العقابي التقليدي التي تبنتها السياسة العقابية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ،وتعاقبت التشريعات المقارنة على الأخذ بها كوسيلة لإعادة التأهيل و إدماج المحكوم عليه ، و قد تبناها المشرع الجزائري بمناسبة تعديله لقانون العقوبات بالقانون 09-01 للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الأول : مفهوم العمل للنفع العام .

بفضل التقدم الذي أحرزته العلوم الجنائية ،تطور مفهوم وظيفة العقوبة الجزائية ،فلم تعد أداة زجر و ردع وقصاص بل أصبحت وسيلة إصلاح و علاج و صدارة العمل من أهم الوسائل التي تحرص عليها الأنظمة العقابية الحديثة لتجنب سلب حرية المحكوم عليهم و حد نوعا ما من إستعمال عقوبة الحبس قصيرة المدة ،بإدراج عقوبة البديلة متمثلة في عقوبة العمل للنفع العام .

الفرع الأول : تعريف عقوبة العمل للنفع العام .

عرفت المادة 31 الفقرة 08(ق.ع.ف)العمل للمصلحة العامة بأنه العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة لمباشرة أعمالا للمصلحة العامة و قد نص عليها (ق.ع) الجزائري في المادة 5 مكرر 1إلى 5 مكرر 6 المعدل في 2009 بموجب القانون رقم 09-1 المؤرخ في فبراير 2009. الوارد ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من القانون العقوبات المتعلق بالعقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي. وكذا مجال تطبيقها محدد و الشروط المتعلقة بها و المبادئ الأساسية لتنفيذها و التي فصلها المنشور الوزاري رقم 2 لسنة 2009 .فقد تبناها مؤخرا في سنة 2009 بموجب القانون السالف الذكر .

الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156. المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات .

وهذا دليل على تكيف السياسة الجنائية مع التطور الذي شهده القانون الجنائي ما يطلق عليه اليوم بحديث السياسة الجنائية .

هي عقوبة بديلة تصدرها جهة قضائية مختصة وتتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر . بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية .

و قد عرفها الفقيه بقوله " العمل للنفع العام هو إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمال معينة لصالح العام خلال أوقات محددة يعينها الحكم . و ذلك لتجنيبه الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في أغلب الأحيان . فهي إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل . لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن . و ذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة بفرض هذا النظام قد نشأ هذا النظام كبديل لعقوبة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970. ثم إنتقل إلى إنجلترا عام 1979 . و بعدها إنتقل إلى أنحاء دول أوروبا و منها فرنسا حيث إقترحته لجنة تعديل القانون الجنائي .

تم به كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الفرنسي الصادر في 10 يونيو 1983 و قد نص عليه قانون الصادر في 1992 و عمل به إبتداءا من 1 سبتمبر 1993 و تتمثل القيمة القيمة العقابية للعمل للمصلحة العامة نظرا لكونه نظام عقابي فيما يلي[1] :

1/ تجنب المحكوم عليها مساوئ الحبس قصير المدة ومن أهمها الإختلاط بالمجرمين الخطرين و بالتالي فهو يطبق على المجرمين قليلي الخطورة الإجرامية الذي يكفي لتأهيلهم مجرد تقييد حريتهم مع إلزامهم بتأدية أعمال لخدمة المجتمع تحت إشراف و الرقابة .

2/ يمنح نظام العام للمصلحة العامة الجاني كثيرا من الحرية مع حماية المجتمع في نفس الوقت من أي سلوك غير سوي للجاني مما يحقق مصلحة المجتمع و الجنس في ذات الوقت .

3/ يخفض نظام العمل للمصلحة العامة تكاليف مكافحة الإجرام الواقع على المجتمع مقارنة بتكاليف حبس الجاني و تحمل عبء مصاريفه داخل السجن .

1- قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 10يونيو 1983 و قد نص عليه قانون العقوبات الصادر في 1992.

4/ يساعد نظام العام للمصلحة العامة الجاني في سرعة تأهيله إجتماعيا بتركه يعيش بين أرجاء المجتمع العادي و يتصل به مباشرة .

5/يعلم نظام العمل للمصلحة العامة للجاني حرفة جديدة و بالتالي يوسع أمامه فرص إيجاد مهنة يكتسب منها مايقلل من فرص إرتكاب للجرائم و يساعد على تأهيله إجتماعيا إلا أن بعض يرى بأنه نظام لا يحقق الردع العام لضعف المجتمع إليه و عدم إلام العقوبة فضلا عن عدم إرضائه شعور المجني عليه إلا أن نظام العمل للمصلحة العامة يقيد حرية المحكوم عليه و يفرض عليه إلتزامات بالإضافة إلى أن رؤية المجني عليه للجاني و هو مقيد الحرية خاضعا للرقابة و الإشراف و ملتزما بأداء أعمال معينة بدون مقابل يرضي شعور المجني عليه .

الفرع الثاني : شروط عقوبة العمل للنفع العام .

نصت المادة5 مكرر 1 و 5 مكرر 2 من قانون العقوبات على جملة من الشروط الواجب توفرها لتطبيق العقوبة ووضحها المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى :

1/الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه .

-أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا .

-أن يبلغ العمر ستة عشرة (16) سنة على أقل وقت إرتكاب الوقائع المجرمة .

-وجوب موافقة المحكوم عليه على عقوبة العمل لنفع العام إذ لا يمكن للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة كبديل للحبس إلا بعد موافقة المحكوم عليه .

2/ الشروط المتعلقة بالعقوبة :

-أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة ثلاث سنوات (03) حبسا .

-أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة (1) حبسا نافذة .

-أن لا تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين و من 20 ساعة إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر .

– ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بالسن الخاص بالقصر فقد أخذ بما جاء به قانون العمل في توظيف القصر الذين لا يقل سنهم عن 16 سنة في بعض الأعمال .

3/ شروط الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام .

لايجوز فرض هذا النظام إلا من قبل الجهة القضائية وفقا للقانون الذي ينظم أحكام هذا النظام و بالإضافة إلى البيانات الأخرى التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي يتعين ذكر مايلي :

–ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم .

–ذكر إستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام .

– الإشارة إلى المتهم في جلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام .

– تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالإلتزاماته المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام و تتمثل في :

*بالنسبة للبالغين : يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة و ستمائة (600) ساعة بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس .

* بالنسبة للقصر : يجب ألا يقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة و أن لا يزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة .

وينحصر تطبيقها على نوع معين من الجرائم و تتمثل في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها 3 سنوات حبسا و كانت العقوبة المنطوق بها في حق القاصرعن عشرين (20) ساعة و أن لا يزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة و ينحصر تطبيقها على نوع معين من الجرائم و تتمثل في

الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها 3 سنوات حبسا و كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة واحدة [1].

كما أن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام الذي كان رهن الحبس المؤقت تخصم هذه المدة التي قضاها بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام .

1-المادة 13 فقرة 3 من قانون تنظيم المسجون التي تنص على خصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها و تحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه .

المطلب الثاني : أهداف عقوبة العمل للنفع العام .

يحقق العمل للنفع العام كعقوبة أغراضا مختلفة من عدة نواحي :

الفرع الأول : الأغراض العقابية التأهيلية السالبة للحرية .

فالعمل للنفع العام يعزز من مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية ذلك و أن العمل ينفذ في إطار مؤسسات الدولة و المجتمع فتفيده بشكل أساسي على مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضه كما أنه يعد تعويضا عن الضرر الذي سببته الجريمة لأمن المجتمع و إستقراره كونه يؤدى بصورة مجانية [2].

1-الحد من إزدحام السجون .

فاكتظاظ السجن بالنزلاء إنعكس سلبا على دور المؤسسة العقابية ككل مما جعل العديد من الدول تستعين بعقوبات بديلة أهمها العمل للنفع العام فحلال هذه العقوبة محل عقوبة الحبس سيؤدي حتما للحد من إزدحام السجون و يسهم في تفعيل دورها فيوفر مناخ الملائم الذي يساعد

1- شهاب باسم ،عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائر ،مجلة الشريعة و القانون ،كلية القانون جامعة الإمارات ،العدد 2013،ص123.

2- عبد الرؤوف حنان ،العمل للنفع العام كبديل لعقوبة ،رسالة ماستر ،تخصص علم الإجرام و العقاب ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2013،2014،ص52.

إدارة السجن على تطبيق برامجها التأهيلية لأسباب التي أدت بالجاني لإرتكاب الجرائم و معالجتها كما يعطي للجاني المبتدئ فرصة التأهيل و إعادة الإدماج في المجتمع[1].

2-إصلاح و تأهيل المجرمين .

وفي هذا القول يقول مارك انسل بأن الوظيفة الرئيسية للعدالة الجنائية و غايتها هو تأهيل المجرم ليعاد إلى المجتمع الذي يحتاج الحماية و بأن محور النظام الجنائي هو الجريمة لا الفعل المناهض للمجتمع و المسؤولية الجزائية عنده ينبغي أن تقوم على الخطأ القائم على الحرية الإدارة المكبلة بمجموعة من العوامل و الظروف الشخصية و الموضوعية فالعمل للنفع العام يمثل طريقة إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه و هذا ما يبقي الفرد في مجتمعه الطبيعي الذي سيعود إليه حتما فيما لو نفذ عقوبته داخل أسوار المؤسسة العقابية المغلقة كما يسعى العمل للنفع العام إلى تنمية شعور المحكوم عليه بإمكانياته و قدرته على تأدية عمل دافع و مفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه هذا من جهة و من جهة أخرى يمكن للجاني الذي لا يملك عملا من تعلم مهنة جديدة تفتح أمامه فرصة للحصول على وظيفة يكتسب منها قوته مستقبلا مما يسهم في إدماجه داخل المجتمع من جديد و يجنبه الإختلاط بالمجرمين الخطرين .

3-الحد من العودة الجريمة .

فالعمل للنفع العام له أن يضمن عدم عودة المحكوم عليه للإجرام مستقبلا و بأقل الخسائر الممكنة و يظهر ذلك من خلال الإحصائيات اللآتية :

-إحصائيات السجون في انجلترا عام 1994 التي أكدت إعادة إتهام نسبة 56% من المحكوم عليهم اللذين تم الإفراج عنهم خلال عامين اللاحقين للإفراج[2]

-في حين أن إحصائيات الجزائر أشار المدير العام للسجون أن نسبة 45%من السجناء المفرج عنهم يعودون لإرتكاب الجرائم .

1- عبد الرؤوف حنان ،المرجع نفسه ،ص52.

2- عبد الرؤوف حنان ،المرجع نفسه ،ص53، 54 ،55

و قد دلت العديد من الدراسات على أن نسبة العود عند المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام أقل بكثير مقارنة مع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية .

4-تنمية الشعور بالمسؤولية .

حيث أنها تحقق الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه و الذي يولده العمل للنفع العام إلى تأدية العمل بشكل يفيد المجتمع الذي قام بالتعدي على قوانينه من خلال الجرم الذي إرتكبه و يسهم في الأخير في عودته للحالة الطبيعية كعضو منتج و فعال في المجتمع و هو ماتسعى له السياسة الجنائية المعاصرة ،أما دخوله السجن فسيؤدي إلى قتل روح المسؤولية بالنسبة له كما سيولد حب البطالة عنده فعقوبة العمل للنفع العام موكل لها مهمة إعادة ثقة الفرد بنفسه و منحه عمق الإحساس بالمسؤولية الفردية و قيمته الإنسانية و حريته [1] .

1-وهنا نجد دراسة أجرتها والأبحاث في وزارة العدل بهولندا في 1981 و 1983 ثم 1988 والتي بينت أن نسبة 42%ممن حكم عليهم بالعمل لنفع العام عادوا لارتكاب الجرائم في حين بلغت هذه السنة 54% عند المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة ، و ما الفت انتباه هو أن فئة المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام بين سن 18 سنة و 24 سنة لم يحصل أن عادوا للإجرام .

الفرع الثاني :الأغراض الإقتصادية و تتمثل في :

1-تفادي إرهاق خزينة الدولة .

فاللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة سيؤدي لزيادة عدد المحكومين ما يرتب نفقات باهظة ناتجة عن رعاية المحكوم عليهم تأهيلهم [2] الأمر الذي يحرم الدولة من طاقات إنتاجية كان من الممكن أن يكون لها دور كبير في دعم الإقتصاد الوطني ومنه فالغرض الإقتصادي

1- عبد الرؤوف حنان ،المرجع السابق ،ص 124،125 .

2- شهاب باسم ،المرجع السابق ،ص 124،125.

الذي يهدف إليه العمل للنفع العام هو تفادي تلك التكاليف التي أصبحت ترهق خزينة الدولة و تكبدها خسائر كبيرة [1].

هذا وقد دهب المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1975 إلى لن نفقات السجن الباهظة تشمل :

-نفقات التأمين و الأجور التي يفقدها السجناء طيلة مدة تنفيذهم لعقوبتهم بسبب فقدانهم لأعمالهم .

-الأعباء المالية التي تتحملها الدولة و الإدارة العقابية و المتمثلة بالخصوص في نفقات الطعام و اللباس و العلاج و إعادة تأهيل السجناء .

2-توفير اليد العاملة .

فعقوبة العمل للنفع العام ،تمكن الإدارات و الهيئات العامة من الحصول على اليد العاملة بطريقة قانونية غير مكلفة حيث يمكنها ضمن هذا النظام العقابي الحصول على أعمال قد لا تملك هذه الهيئات الميزانية و التمويل اللازمين للقيام بها خاصة و أن غالبية المحكوم عليهم هم من الأصحاء القادرين على العمل فهي طاقات يمكن الإستفاذة منها في عمل يعود بالنفع على المجتمع .

الفرع الثالث :الأغراض الإجتماعية و النفسية .

تعتبر الأغراض الإجتماعية و النفسية لعقوبة النفع العام أبرز الأدلة النجاعة الكبيرة لأثر الإدماج المحكوم عليه إجتماعيا و يتجلى ذلك فيمايلي :

1- عبد الرؤوف حنان ،المرجع نفسه ،ص55.

أولا :تفادي إبتعاد المحكوم عليه عن المجتمع .

فعقوبة العمل للنفع العام تعتبر تجسيد لحركة الدفاع الإجتماعي الحديث التي ترى في الإصلاح و التأهيل و الإدماج فائدة المجرم فهي عقوبة تمكنه من البقاء مندمجا في المجتمع كما أنه يمكنه تنفيذها في مكان عمله إذا كانت الهيئة المستخدمة مؤسسة عمومية [1].

وهذا الأمر يعد من أهم الأغراض لهذه العقوبة خاصة بالنسبة للجائح المبتدئ الذي لم يسبق له المثول أمام القاضي حيث أنه يمكن تفادي الإنسلاخ عن المجتمع بأداء عمل للنفع العام ،عوض الدخول إلى السجن الذي بمرور الوقت يعلمه ثقافة الإجرام و يصبح مشبعا بها و يجعلها المحور الرئيسي الموجه له في السلوك و التصرف حتى بعد خروجه من السجن ،و بهذا تصبح ثقافة السجن بديلا لثقافته الأصلية [2].

ثانيا :تفادي الضرر الذي قد يصيب أسرة المحكوم عليه .

حيث أن العمل للنفع العام يمكن المحكوم عليه من التواصل مع أسرته بشكل عادي ما يضمن إستقرار أولاده في دراستهم و تربيتهم و يحفظهم من الضياع الذي قد يصيبهم و كذا الإنحراف الذي قد يتعرضون له لو قضي عقوبته بين أسوار المؤسسة العقابية بالخصوص إذا كان المعيل الوحيد لأسرته .

ثالثا :تفادي إحتقار المجتمع .

من الأغراض الإجتماعية التي يمكن أن تحققها عقوبة العمل للنفع العام هو تفادي إحتقار المجتمع للمحكوم عليه فالعمل للنفع العام الذي يقوم به عوض دخوله السجن يمكنه من تجنب النظرة السلبية للمجتمع تجاهه و حتى تجاه أفراد أسرته و قد يكون من نتاج دخوله لانطواء و الإحساس بالنقص و جرح كرامته الأمر الذي يدفعه إلى مجموعة لا متناهية من المشكلات .

1- عبد الرؤوف حنان ،المرجع السابق ،ص 56-55

2- ميموني فايزة ،المرجع السابق ،ص232،230

الفرع الرابع : إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

لقد نصت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات على أن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بالفصل في الإشكالات الناتجة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام التي تعيق التطبيق السليم لها و أنه يتخد أي إجراء لحل هذه الإشكالات سيما ما يتعلق بتغيير البرنامج أو المؤسسة المستقبلية و من جانب آخر يمكنه من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أن يصدر مقرر بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة و المعني و المؤسسة المستقبلية و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا القرار و يكون لقاضي تطبيق العقوبات إتخاد كل إجراءات التحري بمعرفة النيابة العامة للتأكد من صحة هذه المبررات إستدعت وقف تطبيق العقوبة .

الفرع الخامس : دور المؤسسات المستقبلية .

و يقصد بها الأجهزة المستقبلية أي شخص معنوي من القانون العام و ذلك بعد حصوله على إعتماد فقد إشترط المشرع الجزائري أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام لدى مؤسسة عمومية تخضع للقانون العام خلافا للمشرع الفرنسي الذي وسع من هيئات الإستقبال لتشمل الجماعات المحلية الإدارات عمومية الجمعيات و ما جعل المشرع الجزائري يسعى وراء حصر العمل في مؤسسة عمومية دون غيرها لتجنب العراقيل و المشاكل التي قد تنجم بمناسبة تطبيق هذه العقوبة كما أنه لم يحدد نوع العمل و طبيعته تاركا ذلك للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات و حسب مناصب العمل المتوفرة مع الأخذ بعين الإعتبار إختصاص المحكوم عليه و مؤهلاته و يتمثل دورها في :

-وضع المحكوم عليه ضمن فريق مسعد لإستقباله .

-الحرص على إحترام توقيت العمل المقترح موافقا لقوانين الشغل .

-توفير الظروف المناسبة للسير الحسن لتنفيد عقوبة العمل للنفع العام من خلال التحفيز و التأطير الجيد و ضرورة مراقبة تنفيد المحكوم عليه العمل الموكل له .

-إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة السجون بإحترام تنفيد العقوبة أو الإخلال بالإلتزامات .

-يقدم لقاضي العقوبات ورقة حضور خاصة بالمحكوم عليه ترفق عند اللزوم بملاحظات عن كيفية إنجاز العمل[1] .

-وبعد الأخطار الذي تقدمه المؤسسة المستقبلية لقاضي تنفيد العقوبة و المتضمن نهاية تنفيد المحكوم عليه للإلتزامات المحددة في مقرر يحرر إشعارات بإنتهاء تنفيد عقوبة العمل للنفع العام .

-يرسل إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه لمصلحة صحيفة السوابق القضائية

للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 و على هامش الحكم أو القرار .

-بالرغم من كل هذه الأهداف التي تسعى إليها عقوبة العمل للنفع العام إلا أنها واجهت النقد فأعيب عليها [2].

-عقوبة العمل لنفع العام تحدث صراعا بين نقابات العمال بسبب إستقبال سوق العمل للإعداد جديدة من العمال الذين ينافسون العمال الأحرار و هو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى إنتشار البطالة .

-إن احتمال التعارض مع العمل النقابي غير قائم و ذلك لأن الأعمال التي تكلف بها المحكوم عليه يتم إختيارها بدقة و لا تخلق أي منافسة في سوق العمل الحر .

1- بوسري عبد اللطيف ،المرجع السابق ،ص108.

2- بوهنتالة ياسين ،المرجع السابق ص168

-العمل للنفع العام يؤدي إلى إضعاف القيمة الرادعة للعقوبة

-السياسة العقابية المعاصرة تتجه نحو إعطاء أهمية أكبر للمحكوم عليه من خلال إصلاحه و إعادة تأهيله ليرجع صالحا للمجتمع و مشاهدة الغير له و هو يؤدي عمله و كذا علمه المسبق بأنه المفروض عليه كفيل بتحقيق غرض العقوبة في الردع

خاتمة

وفي الختام دراستنا نستنتج أن العقوبات السالبة للحرية بالرغم من تطبيقها على مختلف الجرائم ، على أنها لم تعد تحقق الغرض المرجو منه أن لذلك إتجهت السياسة الجنائية الحديثة في مختلف التشريعات العالمية إلى إنتهاج بدائل بهذه العقوبات ، و من بين هذه التشريعات نجد الجزائر التي تبنت البعض من هذه العقوبات البديلة ومنه نتوصل إلى النتائج التالية :

الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية ، و ظهور عدم قدرة على تحقيق الأغراض التي وجدت من أجلها ، دافع للبحث عن بدائل جديدة تحقق هذه الأغراض و التي تهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاح الجاني و إعادة إدماجه في المجتمع ، و إزالة النزعة الإجرامية منه بعيدا عن المؤسسة العقابية ، ما يؤدي إلى الإنقاص من الظاهرة إكتظاظ السجون التي تعد مؤشرا على تنامي لظاهرة الإجرامية في الدول التي تعاني منها .

–بالرغم من تعدد العقوبات البديلة في تشريعات الدول الغربية كالغرامة اليومية و الرقابة الإلكترونية ، إلا أن الدول العربية أخذت ببعضها فقط فهي تبقى محدودة من الناحية التطبيقية.

أخد المشرع الجزائري بإجراء الرقابة القضائية ، و نص على الرقابة الإلكترونية كبدائل لحبس المؤقت وهي من إختصاص قاضي التحقيق ، و تنتمي مستقبلا أن ينص المشرع الجزائري على الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي أخذت بها بعض الدول منها فرنسا .

وقف تنفيذ العقوبة هو نظام يتم فيه تعليق تنفيذ عقوبة معينة على شرط موقف ، وذلك خلال مدة محددة قانونا ، كما أنه يسهم في خلق إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه ، و منه من العودة إلى إرتكاب الجرائم

تعد عقوبة العمل للمنفعة العامة عقوبة بديلة للحبس ، بل هي من أنسب البدائل في الوقت الراهن ، يحكم بها كلما كانت جنحة معاقب عليها بالحبس ، و بالتالي يستبعد تطبيقها في الجرائم الكبيرة ، إلا أنه حبذ لو يتم إدخال عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة أخرى .

قائمة المراجع

1/ المؤلفات

أ-الكتب العامة

-عوض محمد قانون العقوبات القسم العام د ط ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1998.

- خلفي عبد الرحمان ابحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن نظرة حديثة للسياسة الجنائية د ط دار الهومة الجزائر 2014.

- بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي العام ط 6 دار هومة الجزائر 2008

-حسين درويش عبد المجيد ،نهاية القرار الإداري عن غير القضاء ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1999 .

ب- الكتب المتخصصة

- خلف حسين علي المبادئ العامة في القانون العقوبات الدار النشر والتوزيع المكتبة القانونية بغداد السنة 2015.

-سعداوي محمد صغير العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة د ط دار الهومة الخمدونية الجزائر 2012 .

ج- الرسائل الجامعية

- شهاب باسم عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري مجلة الشريعة و القانون كلية القانون جامعة الامارات العربية ،العدد 56 اكتوبر 2013 .

– الديري بن أحمد عبد الله وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي و القانون المصري رسالة ماجستير تخصص السياسة الجنائية قسم العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2006.

–بن يونس فريدة تنفيذ الأحكام الجنائية دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي قسم الحقوق كلية العلوم السياسية جامعة خيضر بسكرة 20 جوان 2013 .

–النخيلان سعد عبد الله طلال وقف النطق بالعقاب في القانون الكويتي رسالة ماجستير قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط 2011 .

–بوهنتالة ياسين ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة لخضر، باتنة 2011 2012 .

–عبد الرؤوف حنان ،العمل للنفع العام كبديل لعقوبة ،رسالة ماجستير ،تخصص علم الاجرام و العقاب ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خضير ،بسكرة ،2013،2014 .

–بوسري عبد الله ، المستحدث لمواجهة أزمة الحبس قصيرالمدة ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لخضر ، باتنة 2011،2012 .

–محمد جمال عثمان جبريل ،الترخيص الإداري ،دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه) كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس ،القاهرة ،1992 .

–عزاوي عبد الرحمان ،الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ،(رسالة دكتوراه) جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2003 .

-تواتي نصيرة ،المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ،(مذكرة ماجستير جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2002،2003 .

-نسيغة فيصل ،الجزاءات الإدارية في نظام قانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2012،2011 .

د-النصوص القانونية

-القانون رقم 04-14المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم الامر رقم 66-155المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 71 .

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-الامر 03/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات و سلامتها و أمنها المعدل و المتمم بالقانون 14/01 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1422 الموافق ل 19 غشت 2001 .

-القانون رقم 08/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 هجري الموافق ل 14

غشت سنة 2014 المتعلق بشروط الانشطة التجارية ، الجريدة الرسمية عدد 52 .

-القانون رقم 08/04 المؤرخ في 25 يونيو و المتعلق بالمنافسة المعدل و المتميز للقانون 03/03 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1424 هجري الموافق ل 20جويلية 2003 ،الجريدة الرسمية عدد 43 .

هـ/النصوص باللغة الفرنسية

1- p. couvrat, une première approche de la loi du décembre 1997 relative au placement sous surveillance électronique, op.cit app.

2- Sit du ministère ministère De La Justice :

3- PH. Conte Et P . Maistre Du Chambon, Droit pénal General, Coll. U, Armand Colin, 5 éme Ed, Paris, 2000, P. 315 et S.

4- T . Papatheodorou, Le Placement Sous Surveillance Electronique, En Droit pénal Compare, Op. Cit, 111 et s Rapport de Georges outhily, au nom de la commission des lois sur le projet a la détention provisoire, senat, N 347, 1996, P. 30 et S. relative au placement sous surveillance électronique, op. Cit. App. 374- 378.

المراجع الإلكترونية

http : // www. Justice. gouv. Fr. / art – prix / chiffresclesau 01012007 PDF.

Www. Legifrance. Gouv

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة.....01

الفصل الأول. ماهية العقوبات البديلة 06

المبحث الأول. نظام العقوبات البديلة.....06

المطلب الأول :مفهوم العقوبات البديلة.....06

المطلب الثاني:تطور العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة.....07

الفرع الأول :العقوبات البديلة في بعض الدول الغربية 07

الفرع الثاني:العقوبات البديلة في بعض الدول العربية.....16

الفصل الثاني:البدائل القانونية للعقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري 22

المبحث الأول:نظام وقف تنفيد العقوبات.....23

المطلب الأول:مفهوم نظام وقف التنفيذ 23

الفرع الأول:تعريف نظام وقف التنفيذ 25

الفرع الثاني:شروط الحكم بوقف التنفيذ.....27

المطلب الثاني:الآثار المترتبة على وقف التنفيذ.....33

الفرع الأول :هي عقوبة جزائية و معلقة على شرط 33

الفرع الثاني : عقوبة تزول بانقضاء مدة العقوبة دون عارض و تفادي مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة مدة.....34

المبحث الثاني:عقوبة العمل للنفع العام.....37

المطلب الأول:مفهوم العمل للنفع العام.....37

الفرع الأول:تعريف العمل للنفع العام.....37

الفرع الثاني:شروط عقوبة العمل للنفع العام.....39

المطلب الثاني:أهداف عقوبة العمل للنفع العام.....41

الفرع الأول: الأغراض العقابية و التأهيلية 41

الفرع الثاني :الأغراض الإقتصادية و النفسية 43

الفرع الثالث :الأغراض الإجتماعية و النفسية 44

الفرع الرابع : إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام 45

الفرع الخامس : دور المؤسسات المستقبلية 46

الخاتمة 50

قائمة المراجع 52

مـلخص مذكرة الماستر

أثبتت التجربة العملية عدم جدوى العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع والتأهيل والإصلاح، على اعتبار أن هذه الأخيرة تتميز بالقسوة وسلب الحرية من الفرد، إذ تشير لا تحتمل الإحصائيات إلى أن جرائم العود في تزايد مستمر، وأن السجون أصبحت استيعاب العدد الهائل والمضطرد من المجرمين، فقد اهتمت السياسة العقابية المعاصرة بالبحث عن بدائل عقابية تحل محلها ومنها عقوبة العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني ، حيث قامت بإدراج العقوبات البديلة في منظومتها القانونية نحو عصرنة نظام العقوبات وترقية أساليب معاملة وإصلاح المحكوم عليهم، وهذا كله ينصب على إصلاح العدالة وتوحيد الرؤية والتنسيق في مجال التشريعات خدمة التربية الأجيال وتحقيق قيم المجتمع.

الكلمات المفتاحية :

1- العمل النفع العام 2- العقوبات السالبة للحرية 3- العقوبات البديلة

Abstract of The master thesis

L'expérience pratique a prouvé l'inutilité de la peine de privation de liberté dans un but de dissuasion de réhabilitation ou de réforme cette dernière étant caractérisée par la dureté et la privation de la personne ; alors que les statistique indiquent que les crimes de luth augmentent et que les prisons ne peuvent plus absorber ces quantités immenses et permanentes d'incarcérés

En effet, la politique pénale contemporaine s'intéresse à la recherche d'alternatives pour remplacer les mesures punitives, comme la peine de travail pour le bien public et l'utilisation du bracelet de surveillance électronique ce qui a conduit à l'introduction de ces peines de substitution au sens juridique pour la modernisation du système pénal et l'amélioration des méthodes de traitement et de réhabilitation des condamnés, appelant à une réforme de la justice, avec l'unification de la vision et à la coordination législative dans le but d'éduquer les générations et de concrétiser les valeurs morales de la société La présente étude expose les propositions appropriées concernant cette thématique et qui pourraient être prises en charge par le législateur algérien.

keywords:

1- Public benefit work 2- Freedom deprivation penalties 3- Alternative penalties